

رقم المحفوظات: ٣٨/٢٥  
رقم الصادر: ١١/٩/٢٥٨٦  
بيروت في ١٢ نيسان ٢٠١١

جانب نقابة صيادلة لبنان

الموضوع: طلب التعميم على الصيادلة بوجوب التقيد بقانون المخدرات لناحية صرف المواد النفسية

المرجع: محاضر التفتيش الصيدلي

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه ، وحيث ان التفتيش الصيدلي لاحظ خلال دوراته التفتيشية على الصيدليات وجود اعداد هائلة من الوصفات الطبية للمواد النفسية لم تصرف مباشرة من الطبيب بل من قبل السكرتيرة او الممرض او حتى اشخاص لا يمتون لمهنة الطب بصفة وذلك عبر سهولة الاستحصال على ختم الطبيب وعلى دفتر الوصفات الطبية عن قصد او غير قصد وقد تم التأكد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال:

- ١- وجود وصفات طبية لاكثر من طبيب عليها الخط نفسه مع اختلاف الختم والامضاء وعند الاتصال بالاطباء المعنيين تبين ان المرضى ليسوا مرضى لديهم.
- ٢- وجود وصفات طبية لطبيب واحد مع اختلاف الخط والامضاء في كل مرة.
- ٣- وجود وصفات غير متورخة.
- ٤- وجود وصفات تؤكد انها كتبت من قبل اناس بعيدين كل البعد عن مهنة الطب.
- ٥- وجود وصفات مزورة عن طريق ال Scanner حيث يتم تغيير اسم المريض والتاريخ قبل التصوير.

لذا يرجى التعميم على جميع الصيادلة بضرورة التدقيق عند صرف الوصفات الخاصة بالمواد النفسية بصحة الوصفة، التأكد من التاريخ والامضاء، التأكد من هوية المريض والقرابة في حال الشك في هوية المستلم، قراءة الوصفة جيدا" للتأكد من خلوها من اي خلل وفي حال وجود خلل الاتصال مباشرة بالطبيب المعالج.

مدير عام الصحة العامة

الدكتور وليد عمارة



نقابة صيادلة لبنان  
امانة السجل العامة

رقم الورود: ٩٧٠  
تاريخ الورود: ١١/٩/٢٥٨٦

يلغ:  
الصيدليات بـ/ نقابة صيادلة لبنان  
- المستشفيات بـ/ نقابة المستشفيات الخاصة  
- الاطباء بـ/ نقابتي الاطباء في بيروت و الشمال  
- مصلحة الصيدلة  
- دائرة المخدرات  
- المحفوظات